

# الجواب الشرعي والجواب المزيف

الحمد لله رب العالمين وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :  
يجب أن يكون لباس المرأة المسلمة ضافياً، يستر جميع جسمها عن  
الرجال الذين ليسوا محارمها، ولا تكشف لحرامها إلا ما جرت العادة  
بكشفه من وجهها وخفيها وقدميها .

وأن يكون ساترا لما وراءه فلا يكُون شفافاً يرى من ورائه لون بشرتها .

وألا يكون ضيقاً يبين حجم أعضائهما.. ففي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: {صنفان من أهل النار لم أرهما: نساء كاسيات عاريات مائلات ممillas، رفوسهن مثل أسممة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها عباد الله} {

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: {قد فسر قوله ﴿كسيات عاريات﴾ بأن تكتسي ما لا يسترها. فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية. مثل تكتسي الثوب الرقيق يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها، وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً}. انتهى .

وألا تتشبه بالرجال في لباسها. فقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال. ولعن المترجلات من النساء . وتشبيهها بالرجل في لباسه أن تلبس ما يختص به نوعاً وصفة في عرف كل مجتمع بحسبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: { فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال وما تؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستمار والاحتجاب دون التبرج والظهور. ولهذا لم يشرع للمرأة رفع الصوت في الأذان، ولا التلبية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة، ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجل. فإن الرجل مأمور يكشف رأسه وألا يلبس الثياب المعتادة، وهي التي تصنع على قدر أعضائه فلا يلبس

القميص، ولا السراويل، ولا الخف، إلى أن قال: وأما المرأة فإنها لم تنه عن شيء من اللباس لأنها مأمورة بالاستمار والاحتجاب، فلا يشرع لها ضد ذلك. لكن منعت أن تتنقب وأن تلبس القفازين، لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ولا حاجة بها إليه. ثم ذكر أنه تغطي وجهها بغيرهم عن الرجال، إلى أن قال في النهاية: وإذا تبيّن أنه لابد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء، وأن يكون لباس النساء فيه الاستمار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك ظهر أصل هذا الباب وتبيّن أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة إلى أن قال: فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمشابهة نهي من الوجهين . والله أعلم } . انتهى .

وألا يكون فيه زينة تلتفت الأنظار عند خروجها من المنزل: لئلا تكون  
من المتبرجات بالزينة .

والحجاب معناه أن تستر المرأة جميع بدنها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَآءَاهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِيَّهُنَّ أَوْ أَخْوَانَهُنَّ ﴾ النور: ٢١، وقال تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلَتْمُوْهُنَّ مَتَّعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ ﴾ الأحزاب: ٥٣ .

والمراد بالحجاب ما يستر المرأة من جدار أو باب أو لباس. لفظ الآية وان

كان واردا في أزواج النبي ﷺ فان حكمه عام لجميع المؤمنات، لانه

أصل ذلك بقوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمُ الظَّهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾  
الأحزاب: ٥٣، وهذه علة، فعموم علته دليل على عموم حكمه . وقال

تعالى ﴿يَأَيُّهَا أَنْتَ مَنْ قُلْ لَآزِرْ وَجْهَكَ وَبَنَائِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مُدْنِينَ

عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ } الْأَحْزَاب: ٥٩ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: {والجلباب هو الملاعة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ويسمى العامتة الإزار. وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها فلا تظهر إلا عينها ومن حنجه النقاب } انتهى

# الحِلْالُ الْمُرْعَى

٥

## الحجاب المزيف



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِ زَيْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَوْزَانِ  
عَصْرَقِيَّةَ كَبَّارِ الْعَلَمَاءِ، وَعَصْرَ الْجَبَّافَةِ الْمَائِدَةِ لِلْإِفْتَاءِ

مِكْتَبَةُ الرِّبَّانِيِّ

وعنه: {صليت أنا واليتييم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي خلفنا - أم سليم -} رواه البخاري .

وان كان الحضور من النساء أكثر من واحدة فإنهن يقمن صفا أو صفوفا خلف الرجال لأنه ﷺ {إن يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان } رواه أحمد .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : {خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها } رواه الجماعة إلا البخاري .

ففي الحديثين دليل على أن النساء يكن صفوفا خلف الرجال، ولا يصلين متفرقات إذا صلين خلف الرجال، سواء كانت صلاة فريضة أو صلاة تراويح أو كسوف أو صلاة عيد أو صلاة جنازة .

وإذا سها الإمام في الصلاة فإن المرأة تنبه بالتصفيق ببطئ كفها على الأخرى ولقوله رضي الله عنه: {إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصدق النساء } وهذا إذن اباحة لهن في التصفيق في الصلاة عند نائية تنبوب ومنها سهو الإمام. وذلك لأن صوت المرأة فيه فتن للرجال فأمرت بالتصفيق ولا تتكلم .

وإذا سلم الإمام بادرت النساء بالخروج من المسجد، وبقي الرجال جالسين لثلا يدركوا من انصرف منها ما روت أم سلمة قالت: {إن النساء كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال} .

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: {ويخالف النساء الرجال في صلاة الجمعة في أشياء :

أحدها: لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال .  
الثاني: تقف إمامتهن وسطهن .

الثالث: تقف واحدتهن خلف الرجال لا بجنبه بخلاف الرجل .

الرابع: إذا صلين صفوفا مع الرجال فآخر صفوفهن أفضل من أولها } انتهى .  
ومما سبق يعلم تحريم الإختلاط بين الرجال والنساء وإذا كان الإختلاط ممنوعا في موضع العبادة ففي غيره من باب أولى .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

ولقد شاهدنا بعض النساء القادمات في الطائرات من الخارج لا يحتاجن إلا عند هبوط الطائرة في أحد مطارات هذه البلاد، وكان الحجاب صار من العادات لا من المشروعات الدينية .

أيتها المسلمة: إن الحجاب يصونك ويحفظك من النظارات المسمومة الصادرة من مرضى القلوب وكلاب البشر، ويقطع عنك الأطماء المسعورة، فالزميه، وتمسكي به، ولا تلتقي للدعایات المغرضة التي تحارب الحجاب أو تقلل من شأنه؛ فإنها تريد لك الشر كما قال الله تعالى

(وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَمْلُؤُا مَيْلًا عَظِيمًا) النساء: ٢٧ .

وإذا خرجت المرأة إلى المسجد للصلاحة فلا بد من مراعاة الآداب : تكون متسترة بالثياب والحجاب الكامل، قالت عائشة رضي الله عنها: { كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس } متفق عليه .

وأن تخرج غير متطيبة لقوله رضي الله عنه: {لا تمنعوا إماء الله، مساجد الله وليخرجن تفلات } رواه أحمد وأبو داود معنى { تفلات } أي غير متطيبات .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ {أيما إمرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة } رواه مسلم وأبو داود والنسيائي .

ولا تخرج مرتzinة بالثياب والطيب، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : {لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها } متفق عليه .

وإن كانت المرأة واحدة صفت وحدتها خلف الرجال لحديث أنس رضي الله عنه

حيث صلى بهم رسول الله ﷺ قال : { قمت أنا واليتييم وراءه وقامت العجوز من ورائنا } رواه الجمعة إلا ابن ماجه .